



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة أسن

وزارة الداخلية

عمالة إقليم تارودانت

دائرة سيدي موسى المحري

قيادة سيدي موسى المحري

جماعة أسن

مديرية المصالح

قرار جبائي

يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة أسن

قرار رقم 35 بتاريخ: 23 مايو 2025

المعدل والمتمم ل: القرار رقم 25 بتاريخ: 24 يونيو 2024



تصدير

القرار الجبائي هو قرار يصدر عن الرئيس بعد مداولة ومصادقة مجلس الجماعة وتأشيرة السلطة المختصة والذي يحدد في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة الجماعة، كما ينظم العلاقة بين المكلف بأداء الرسوم والواجبات والجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة إسن،

الديباجة القانونية

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛
- ✓ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- ✓ وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209 - 07 - 1 بتاريخ 16 ذو الحجة 1428 هجرية (27 دجنبر 2007)؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد: 2018/01 بتاريخ 2018/04/19، القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إسن كما تم تغييره وتتميمه بالقرار التعديلي عدد: 25 بتاريخ: 2024/06/24؛
- ✓ وبناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025، المنعقدة بتاريخ: 2025/02/04.

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب و الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصى

الفصل 1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (30.10.14)

- تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الاسعار
منطقة العمارات	04 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	03 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	03 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	02 درهم عن كل متر مربع

ملاحظات:

- 1) يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع، ويستحق عن السنة بكاملها.
- 2) يعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.
- 3) لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

الفصل 2. الرسم على عمليات البناء (30.10.15)

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا - العمليات موضوع رخصة البناء

العميات	الاسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	15 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	5 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

ملاحظات:

- 1) يحتسب الرسم على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع
- 2) يعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا
- 3) تعد مساحة البروزات الواقعة بالملك العام الجماعي مضاعفة في احتساب الرسم
- 4) لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن الف (1000) درهم بالنسبة للعمليات، موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية



ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

تحدد الاسعار عن العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الاسعار	العمليات
1000 درهم عن كل رخصة	الهدم
500 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

الفصل 3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (30.10.16)

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

04% التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

الفصل 4. الرسم على محلات بيع المشروبات (40.10.11)

يحدد سعر الرسم على محلات بيع المشروبات كما يلي:

6% من المداخل السنوية الإجمالية المتأتية من بيع المشروبات التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يؤدي مبلغه تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة.

الفصل 5. الرسم على النقل العمومي للمسافرين (40.20.16)

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين، و يؤدي مبلغه تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخل الجماعي كل ربع سنة، و قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة، و تحدد أسعاره حسب كل صنف تبعا للجدول الآتي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	100 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الأول	150 درهم
الحافلات اقل من 7 مقاعد	200 درهم
الحافلات من السلسلة ج	300 درهم
الحافلات من السلسلة ب	500 درهم
الحافلات من السلسلة أ	800 درهم

الفصل 6. الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية (20.30.11)

تحدد اسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف اصناف المؤسسات السياحية الأخرى للإيواء السياحي في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الاصناف	الاسعار
دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	25 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
فندق 5 نجوم	20 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
فندق 4 نجوم	10 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
فندق 3 نجوم	07 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
فندق نجمتين	05 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
فندق نجمة واحدة	04 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
النوادي الفندقية	20 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	20 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
قرى العطل	10 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
الإقامات السياحية	07 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة

الفصل 7. الرسم على استخراج مواد المقالع (40.10.15)

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من مقالع الجماعة من طرف المستغلين المرخص لهم، كيفما كان نظام ملكية المقلع، و يؤدي مبلغه تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، و يحدد سعره كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب



الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الكس المعد لحجر البناء أو الحصى	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	06 درهم عن كل متر مكعب

الباب الثاني :

الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعة و التي لازالت تسري عليها أحكام القانون رقم: 89-30، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم: 07-39.

الفصل 8. الرسم على الذبح في المجازر (40.10.18)

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته	0,40 درهم
--	-----------

يمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الفصل 9. الرسم الإضافي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح يحدد كما يلي:

لفائدة المشاريع الخيرية	50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).
-------------------------	--

الرسوم التابعة لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة لرسم الذبح على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

الفصل 10. رسم فحص لحوم الاسواق يحدد كما يلي:

عن الفحص البيطري للحوم الأسواق	0,10 درهم للكيلو غرام من اللحم
--------------------------------	--------------------------------

الفصل 11. رسوم فحص لحوم الذبح الاستثنائية

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

البقر والإبل عن كل بهيمة	70,00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	15,00 درهم

الفصل 12. رسوم مغسل الامعاء (40.10.35)

يستوجب استعمال المحلات المعدة لغسل الأحشاء ونهئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	4,00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	1,00 درهم

الفصل 13. رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

البقر والإبل عن كل بهيمة	12,00 دراهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	3,00 دراهم

الفصل 14. رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	30,00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	15,00 دراهم

الفصل 15. رسوم نقل اللحوم (40.20.34)

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي:

بالنسبة للغنم و الماعز	0,50 درهم
بالنسبة للبقر والإبل	0,30 درهم
أحشاء البقر والإبل للواحد	2,00 دراهم
أحشاء الغنم والماعز	1,00 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 16. رسوم واجبات اسواق البهائم (40.10.22)

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض، وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر : 20.00 درهم عن كل رأس
- المعز والغنم : 05.00 درهم عن كل رأس
- الأيل والجمال : 30.00 درهم عن كل رأس
- الخيل واليغال والحمير : 10 درهم عن كل رأس

رسوم واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة (40.10.23)

الفصل 17. رسوم واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الطيور الداجنة والديوك الهندية	1,00 درهم
الحمام	0,50 درهم
الأرانب	0,50 درهم
الأحبال والخرج المعدة للبيع	1,00 درهم
الخيام	5,00 دراهم
الصوف الخام بالدزة	1,00 درهم
الحصائر	1,00 درهم
السروج	2,00 درهم
جلد الغنم والماعز	0,50 درهم
جلد البقر والجمال	1,00 درهم
الحبوب والقطاني	2,00 للقنطار
الزيتون	2,00 للقنطار
الحناء	2,00 للقنطار
الفواكه الطرية	0,50 للصندوق
الفواكه الطرية واليايسة	0,03 للكيلوغرام
الخضر	0,30 للصندوق
الدلاح	1,50 للقنطار
الزيت، السمن والعسل	0,50 للتر
التين، الخشب، الفحم والغبار	2,00 للقنطار
مائة بيضة	1,00 درهم
الشاحنات واجب الدخول	10,00 دراهم
السيارات واجب الدخول	5,00 دراهم
الدراجات العادية والتارية	1,00 درهم
السيارات المعروضة للبيع	10,00 دراهم
الشاحنات المعروضة للبيع	15,00 درهم
آليات أخرى	20,00 درهم
الدراجات ثلاثية العجلات	20.00 درهم
السيارات والمركبات التي لا يتجاوز وزنها 1600 كغ	30.00 درهم
السيارات والمركبات التي يتراوح وزنها بين 1600 و 3500 كغ	100.00 درهم
السيارات والمركبات التي يتجاوز وزنها 3500 كغ في حدود 8000 كغ كحد أقصى	150.00 درهم
الشاحنات التي يتجاوز وزنها 8000 كغ	250.00 درهم
الدراجات العادية (اليوانية) المعروضة للبيع	03.00 دراهم
الدراجات التارية المعروضة للبيع	05.00 دراهم
الدراجات ثلاثية العجلات المعروضة للبيع	08.00 دراهم

تتبعيات:

- جازاء المنتجات أو السلع أو الحيوانات أو البضائع الذين يتبرون أو يحاولون التجرب من أداء رسوم السوق المفروضة عليها يعاقبون زيادة على حجز ومصادرة المنتجات أو السلع أو البضائع المذكورة بغرامة تساوي ضعف مبلغ الرسوم التي يتبرون أو حاولوا التجرب من أدائها
- كل غفلة لعمليات المعاينة أو الفحص أو تحصيل الرسوم المستحقة يعاقب مرتكبها بغرامة من 100 إلى 500 درهم



الفصل 18. رسوم الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة، وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضار والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والتجار والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية الأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم	1.00 درهم عن كل يوم وعن كل المتر المربع
بائعو اللحم	10,00 دراهم عن كل بسط ولكل يوم
بائعو السقوط	5,00 دراهم عن كل بسط ولكل يوم
السيرك	3,00 دراهم عن كل يوم وعن كل متر مربع

الفصل 19. رسوم شغل الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة، وذلك بعرضهم السلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

الموقع الرئيسي	2,00 درهم للمتر المربع
الموقع الثانوي	1,00 درهم للمتر المربع

الفصل 20. رسوم المحجز (10.40.32)

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء الأخرى كما يلي:

أ. الحيوانات:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
البقر والخيول والبغال والجمال	10,00 درهم	خمس عشرة يوما
الحمير	10,00 درهم	خمس عشرة يوما
الغنم والماعز	02,00 درهم	خمس عشرة يوما
القطط والدواجن	00,50 درهم	خمس عشرة يوما
الكلاب	01,00 درهم	خمس أيام

أ. العربات:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3.500 Kg	20,00 درهم لليوم	خمس عشرة يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 Kg إلى غاية 8.000Kg	30,00 درهم لليوم	خمس عشرة يوما
العربات التي يفوق وزن حمولتها 8.000 Kg	50,00 درهم لليوم	خمس عشرة يوما
- عربات ذات عجلتين	05,00 درهم	خمس عشرة يوما
- عربات ذات أربع عجلات	05,00 درهم	خمس عشرة يوما
- عربات يدوية	05,00 درهم	خمس عشرة يوما
- عربات مقطورة	02,50 درهم	خمس عشرة يوما
- دراجة نارية	05,00 درهم	خمس عشرة يوما
- دراجة عادية	03,00 درهم	خمس عشرة يوما

أ. السلع والبضائع

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	05,00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	05,00 درهم	خمس عشرة يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المربع أو جزء منه.	10,00 درهم	خمس عشرة يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10,00 درهم	خمس عشرة يوما

الفصل 21. محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد (10.30.21)

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في

16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن يتبع بالمزاد العلني السيارات المحجورة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .
إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الفصل 22. الرسوم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين (40.20.33)

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون ، وذلك كما يلي :

سيارة الأجرة من الصنف الثاني	100,00 درهم
سيارة الأجرة من الصنف الأول	150,00 درهم
حافلة النقل العام من الصنف ج	300,00 درهم
حافلة النقل العام من الصنف ب	400,00 درهم
حافلة النقل العام من الصنف أ	500,00 درهم
سيارات الإيجار	200,00 درهم
حافلة الإيجار من السلسلة أ س	300,00 درهم
حافلة الإيجار من السلسلة الثانية ت	400,00 درهم
حافلة الإيجار من السلسلة الأولى ت	500,00 درهم

الفصل 23. الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء (30.10.22)

يحدد سعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 40,00 درهم للمتر المربع ، عن كل ربع سنة ، في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون رقم : 30-89.

الفصل 24. الرسوم على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

(40.10.37)

يحدد سعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية كما يلي :

نوع الأشغال		السعر للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر	
		الشارع الرئيسي	باقي الشوارع والأحياء
- إقامة الألعاب المتنقلة و المسارح المتنقلة و السيرك		10,00 دراهم	10,00 دراهم
الأكشاك		200,00 درهم	100,00 درهم
المخادع الهاتفية العمومية		100,00 درهم	50,00 درهم
عرض البضائع		50,00 درهم	25,00 درهم
مقاهي و مطاعم و بائعي المشروبات		10,00 درهم	04,00 دراهم
باقي الحرف المهنية ، التجارية و الصناعية		10,00 دراهم	10,00 دراهم
علب الربط – boîtier de connexion		25,00 درهم	25,00 درهم
تمرير خطوط الألياف البصرية – fibre optique		1,00 درهم للمتر الطولي	1,00 درهم للمتر الطولي
عرض أعلاف البهائم		3,00 درهم	2,50 درهم
عرض المواد المتلاشية (لافيراي		2,50 درهم	2,50 درهم
عرض القصب والعود ومستخرجاته		2,50 درهم	2,50 درهم
عرض الاغراس النباتية		2,50 درهم	2,50 درهم
بنايات مؤقتة لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية		20,00 درهم	
الأكشاك التجارية		20,00 درهم	
شغل الملك الجماعي لغرض إيجار دراجات هوائية ونارية		60,00 درهم	



معارض المنتجات الصناعية وغيرها	20,00 درهم	
فضاءات ألعاب الأطفال	20,00 درهم	
ألعاب متنقلة والمسارح المتنقلة والسيرك	20,00 درهم	
شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود	- من 1 إلى 180 متر مربع 500,00 درهم مبلغ ثابت - ما زاد على 180 متر مربع 2,00 دراهم للمتر المربع	
تعليق اللافتات	100,00 درهم لكل لافتة	
الأكشاك الخاصة ببيع الجرائد والصحف	20,00 درهم	
استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إعلانية بحواجز الأوراش-Palissades (صاحبة المشروع)	20,00 درهم	
استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إعلانية بحواجز الأوراش-Palissades (الحاملة لإشهار منتجات أو علامات لشركات تجارية أخرى)	100,00 درهم	
استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إعلانية خاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية	100,00 درهم	
استغلال الملك الجماعي العام أو توابعه بمنقولات أو ملصقات أو إعلانات إعلانية لا تتعدى مساحتها متر مربع واحد	100,00 درهم للوحدة	
استغلال الملك الجماعي العام بلوائح إعلانية من حجم 4x3 متر مربع	• اللوحات ذات المشهد القار 12.500,00 درهم عن كل لوحة ذات المشهد القار عن كل 3 أشهر. • اللوحات ذات المشهد المتغير 17.500,00 درهم عن كل 3 أشهر	
استغلال الملك الجماعي العام بالأعمدة الإعلانية Totem-	200,00 درهم	
شغل الملك الجماعي العام بنصب أعمدة الهاتف النقال العادية أو على شكل نخلة اصطناعية	5.000,00 درهم للوحدة عن كل 3 أشهر	
استغلال الملك الجماعي العام أو توابعه بمنقولات أو ملصقات أو إعلانات إعلانية تفوق مساحتها متر مربع واحد (1) وتقل عن اثني عشر مترا مربعا (12)	• اللوحات ذات المشهد القار 1.000,00 درهم للمتر المربع عن كل 3 أشهر. • اللوحات ذات المشهد المتغير 15.000,00 درهم عن كل 3 أشهر.	
خزان الوقود وكل شيء قابل للاحتراق (الأشغال تحت ارض للملك العمومي)	25,00 درهم للمتر المربع عن كل 3 أشهر	
العنوان أو الإشارة إليه عن بعد	150,00 درهم لكل ربع سنة	

الفصل 25. الرسم المترتب على إتلاف الطرق (30.20.11)

يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصاريف المستحقة وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطات المختصة يحدد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف.

الباب الثالث:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الإستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة .

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الإستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل 26. استرجاع صائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية (20.10.31)

تحدد الواجبات المقبوضة عند التنقلات لسيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- داخل دائرة أولاد تايمه عن كل مريض:
 - 40 درهم ذهابا وإيابا إلى أولاد تايمه
- خارج المدار الجماعي لجماعة اسن عن كل مريض:



الباب الرابع : واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 29. منتوج بيع منقولات اثاث وادوات استغنى عنها (10.30.21)
تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه ، المنقولات ، الأثاث والأدوات التي استغنت عنها الجماعة.

الفصل 30. نسبة الجماعة من المبيوعات العمومية (10.40.12)
يقع تحديد معدل النسبة المأوية المترتبة عن البيع العموم ، بـ 10 في المائة من الدخول الناتجة عن البيع.

الفصل 31. مداخل مقابل خدمات (20.10.30)
• مدخول مصلحة أفراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات (20.10.32)
يحدد مدخول مصلحة أفراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات في مبلغ 200.00 درهم للحفرة الواحدة ، في حدود 9 أطنان و 30.00 درهم للطن الواحد عند تجاوز هذه الكمية.
• صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار
تحدد صوائر فتح سجلات البحث عن المنافع والمضار في مبلغ قدره: مائة وستون (160) درهما

الباب الخامس : مقتضيات عامة

الفصل 32.
تلقى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 33.
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم تارودانت

الفصل 34.
يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من: القابض الجماعي، شسيع المداخل، المكلف بتحديد الوعاء الضريبي والمصالح التقنية والإدارية الجماعية، كل في دائرة اختصاصه.

امس في: 12 ماي 2025

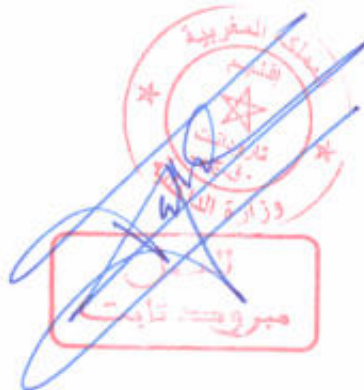
إمضاء رئيس المجلس الجماعي


الرئيس
عبد الكبير بوعزي

تأشير السيد عامل إقليم تارودانت
تارودانت في: 23 ماي 2025

توصل رئيس المجلس وبداية التنفيذ
امس في: 23 ماي 2025


الرئيس
عبد الكبير بوعزي
ABDELKEBIR BOUAZZI


المندوب
تأشير